www.rahmah.de

# حقائق مهمة حول مفهوم الوسطية الإسلامية (1)

بقلم: د/ عبد الآخر حماد

لا يشك مسلم واعٍ في أن أمة الإسلام هي الأمة الوسط ،وأن شريعتها جارية في التكليف كما يقول الإمام الشاطبي في موافقاته ( 163/2): ((على الطريق الأوسط العدل الآخذ من الطرفين بقسط لا ميل فيه)) ، وأن هذا الأمر لا يحتاج إلى كثير بيان، وكيف يحتاج إلى بيان ما أوضحه محكم التنزيل بأجلى بيان؛ كما قال تعالى: (وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً). (البقرة: 143).

وقد أفاض أهل العلم من السلف والخلف في بيان وسطية هذا الدين وبراءته من كل إفراط أو تفريط، وأنه كما يقول الإمام ابن القيم: ((وسط بين الجافي عنه والغالي فيه، كالوادي بين جبلين والهدى بين ضلالتين، والوسط بين طرفين ذميمين، فكما أن الجافي عن الأمر مضيع له فالغالي فيه مضيع له هذا بتقصيره عن الحد وهذا بتجاوزه الحد)). [مدارج السالكين ( 496/2) ].

بيد أننا لاحظنا كما لاحظ غيرنا وقوع قدر غير قليل من اللبس واختلاط الأمور عند حديث البعض عن مفهوم الوسطية الإسلامية، حتى صار البعض يفهم الوسطية على أنها دائماً محاولة الوصول إلى رأي تتقبله المجتمعات المعاصرة ولو كان ذلك على حساب ما هو معلوم من ثوابت الدين وقطعياته، بل صارت تهمة الخروج عن الوسطية تهمة جاهزة عند البعض لكل من يخالف لهم رأياً ولو كان صاحب ذلك الرأي مستنداً في قوله إلى أدلة صحيحة من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

ومن أجل ذلك وغيره أحببت أن أضع بين يدي القراء الكرام بعض الحقائق المهمة التي أرى والله أعلم أنها يجب أن تكون نصب أعيننا ونحن نتكلم عن وسطية الإسلام وبراءته من كل غلو أو تقصير فأقول وبالله التوفيق:

## الحقيقة الأولى: الوسطية هي الخيرية

الوسطية من الناحية اللغوية مصدر صناعي من الوسط وهو العدل الخيار، قال في القاموس: ((الوسط محركة من كل شيء أعدله)) ، وقال في النهاية: ((يقال هو من أوسط قومه أي من خيارهم)) ، ومنه قول الله عز وجل: (قال أوسطهم ألم أقل لكم لولا تسبحون) [القلم: 28]، أي قال أعدلهم وخيرهم كما قال ابن عباس وغيره [تفسير ابن كثير: 407/4] ، ومن ذلك قول الصديق رضي الله عنه يوم السقيفة عن قريش: (هم أوسط العرب نسباً وداراً).[ أخرجه البخاري ( 6830) ].

وعلى أساس هذا المعنى اللغوي ينبغي أن تُفسر وسطية الإسلام، وبه جاءت السنة المطهرة، ففي الصحيح عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يجيء نوح وأمته ،فيقول الله تعالى: هل بلغت؟ فيقول نعم أي رب. فيقول لأمته: هل بلغكم؟ فيقولون: لا ما جاءنا من نبي. فيقول لنوح: من يشهد لك؟ فيقول: محمد صلى الله عليه وسلم وأمته. فنشهد أنه قد بلَّغ، وهو قوله جل ذكره: (وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس). والوسط العدل).[ أخرجه البخاري (3339) والترمذي(2961) وابن ماجه(4284) ]

والشاهد من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: (والوسط العدل)، فتكون الوسطية أن يعطى كل ذي حق حقه وفق ما جاء في الكتاب والسنة، وهذا هو الخير الذي ما بعده من خير.

وتفسير الوسطية بالعدالة والخيرية هو المتسق مع كون هذه الأمة خير أمة أخرجت للناس، قال الشنقيطي في تفسير قوله تعالى: (وكذلك جعلناكم أمة وسطاً): ((أي خياراً عدولاً، ويدل لأن الوسط الخيار العدول قوله تعالى: (كنتم خير أمة أخرجت للناس)...)).[ أضواء البيان (75/1) ]

ثم إن تفسير الوسطية بالعدالة والخيرية هو المتفق مع مرتبة الشهادة التي نالتها هذه الأمة، فالشاهد لابد أن يكون عدلاً، وفي فتح الباري: ((وشرط قبول الشهادة العدالة ،

وقد ثبتت لهم هذه الصفة بقوله: وسطاً ،والوسط العدل)).[فتح الباري (316/13)]،وهذا التفسير مروي عن جمع غفير من السلف منهم ابن عباس ومجاهد وقتادة وعطاء وغيرهم. [انظر تفسير الطبري (3/144-145)].

وقال الحافظ ابن كثير: ((والوسط ههنا الخيار والأجود، كما يقال: قريش أوسط العرب نسباً وداراً أي خيرها، وكان رسول الله وسطاً في قومه، أي أشرفهم نسباً)). ثم استدل رحمه الله بحديث أبي سعيد السابق. [تفسير القرآن العظيم (1/191)].

وهذا الذي ذكرناه من أن الوسطية هي الخيرية لا ينافي ما صدرنا به الكلام من كون الوسط هو الجزء بين طرفين؛ إذ قد ظهر بالاستقراء صحة هذا المعنى أيضاً، لكنا نقول —والله أعلم— إن هذا المعنى للوسطية هو كالنتيجة لكون الإسلام وسطاً بالمعنى الأول، ذلك أن الله تعالى قد جعل شريعته الغراء هي الحق في مقابل أهواء البشر وضلالاتهم كما قال تعالى لرسوله الكريم: (ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون) . (الجاثية : 18) ، ولما كانت أهواء البشر متناقضة يميل بعضها إلى الغلو وبعضها إلى التقصير، فإن الحق الذي هو شريعة الله سيكون في الغالب وسطاً بين هذه الأهواء المتضاربة.

لكن ليس من الحتم اللازم أن يكون في كل مسألة طرفان مذمومان ووسط محمود ، وما يقرره أرسطو وغيره من الفلاسفة من أن الفضيلة وسط بين رذيلتين، ليس صحيحاً على إطلاقه، فلئن صح أن تكون الشجاعة وسطاً بين الجبن والتهور، وأن يكون الكرم وسطاً بين الإسراف والبخل، إلى آخر ما ذكروه، فإن قاعدتهم لا تنطبق على مثل فضيلة الصدق وفضيلة العدل؛ فالصدق يقابله الكذب،ومثله العدل يقابله الظلم، وليس أي منهما وسطاً بين رذيلتين.

بل ربما يجد الناظر وسطاً بين باطلين ،ومع ذلك فليس هو بالحق بل هو باطل مثلهما، ألا ترى أن المعتزلة قد توسطوا في باب الأسماء بين الخوارج القائلين بتكفير أهل الكبائر، وغلاة المرجئة القائلين بأن مرتكب الكبيرة مؤمن كامل الإيمان، حيث

قال المعتزلة إن مرتكب الكبيرة فاسق خرج من الإيمان لكنه لم يدخل في الكفر، فهو في منزلة بين المنزلتين، ومع ذلك فوسطية المعتزلة في هذه الجزئية ليست مما يمدح لما اقترن بها من الباطل مثل الحكم على أهل الكبائر بالخلود في النار، فهي وسطية تخالف الوسط الذي بمعنى الخيرية وهو الذي جاءت به نصوص الشرع الحنيف.

وفي ضوء هذا الذي ذكرناه ينبغي أن ننظر إلى كثير من الآراء والفتاوى التي تصدر بين الحين والآخر تحت دعوى الوسطية، لنرى هل تحقق معنى العدالة والخيرية أم لا؟ فإن العدالة والخيرية لا يمكن أن يكونا أبداً في مخالفة ثوابت الدين وقطعيات النصوص من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

فانظر مثلاً إلى ما أفتى به بعض المنتسبين للعلم في بلاد الغرب من أنه ليس في الإسلام ما يمنع المسلم من تغيير دينه إلى دين آخر أو حتى إلى لا دين، وراح بعضهم يشكك في حديث (من بدل دينه فاقتلوه) زاعماً أنه حديث مرسل مع أنه حديث صحيح [أخرجه البخاري(3017) وأبو داود(4351) والترمذي(1458) والنسائي (104/7) وغيره من حديث ابن عباس رضي الله عنهما]، وكل ذلك تحت دعوى الوسطية ومحاربة الغلو والتشدد.

ومن أمثلة ذلك الفتوى الشهيرة التي صدرت بعد أحداث سبتمبر 2001 والتي أجازت للعسكريين المسلمين العاملين في الجيش الأمريكي أن يقاتلوا إخوانهم المسلمين في أفغانستان حتى لا يُشك في ولائهم لوطنهم، فكأن ولاء المرء لدولة كافرة مقدم عندهم على ولائه لدينه وإخوانه من المسلمين، بل إنه حتى لما تساءل أولئك العسكريون عن جواز أن يطلب من يستطيع منهم تحويله إلى الخدمات الأخرى غير القتال المباشر ،فإن أصحاب الفتوى ردوا بأنه إذا كان هذا الطلب لن يسبب لهم ولا لغيرهم من المسلمين الأمريكيين حرجاً ولا ضرراً ((فإنه لا بأس عليهم من هذا الطلب، أما إذا كان هذا الطلب يسبب ضرراً أو حرجاً يتمثل في الشك في ولائهم، أو تعريضهم لسوء ظن،

أو لاتهام باطل، أو لإيذائهم في مستقبلهم الوظيفي، أو للتشكيك في وطنيتهم، وأشباه ذلك، فانه لا يجوز عندئذ هذا الطلب)).

فانظر إلى تلك الفتوى كيف جعلت مجرد الخوف على المستقبل الوظيفي مبرراً للمشاركة في قتال المسلمين وقتلهم، بل إنها جعلت مجرد هذا الخوف موجباً لهذه المشاركة إذ إنها حرمت عليهم –إذا وجد هذا الخوف– مجرد أن يطلبوا تحويلهم إلى خدمات أخرى غير القتال.

إن مثل هذه الفتاوى –مهما كانت مكانة أصحابها وقيمتهم العلمية– لا يمكن فيما أرى والله أعلم أن تكون معبرة عن وسطية الإسلام، وإن قال ذلك قائلون، والله المستعان.

للحديث بقية إن شاء الله

موقع الرحمة
www.rahmah.de
تحت إشراف فضيلة الشيخ عبد الآخر حماد
2010 / 1431